اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 1

الملك عبدالله في حديث باسم مع الأمير سلطان لدى وصوله الرياض أمس ويبدو ملك البحرين الشيخ حمد آل خليفة (عدسة: الأمير بندر بن سلمان)

١٣ أمرا ملكيا لرفع المستوى المعيشي وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين

الرياض: واس

تزامنا مع وصوله إلى أرض الوطن أمس، وبعد رحلة ناجحة للعلاج والنقاهة استمرت نحو ٩٢ يوما، أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، ١٣ أمرا ملكيا استهدفت رفع المستوى المعيشي للمواطنين، وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم، وتوسيع خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية وتطويرها، إضافة إلى توفير السكن ومواجهة البطالة وتوفير فرص عمل للخريجين. وتضمنت الأوامر الملكية، دعم رأس مال صندوق التنمية العقارية بمبلغ إضافي قدره ٤٠ مليار ريال، وإعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية، وإعفاء جميع المقترضين بواقع قسطين كل عام، ورفع رأس مال البنك السعودي للتسليف والادخار بـ ٣٠ مليار ريال، وإعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض البنك السعودي للتسليف والادخار الخاصة بالأغراض الاجتماعية، وتثبيت بدل غلاء المعيشة ومقداره ١٥٪ ضمن الراتب الأساسي، ورفع الحد الأعلى لعدد الأفراد في الأسرة التي يشملها الضمان الاجتماعي من ٨ أفراد إلى ١٥ فردا، ودعم ميزانية الهيئة العامة للإسكان بـ ١٥ مليار ريال.

كما تضمنت الأوامر الملكية، إقرار لائحة بمسمى "لائحة الحقوق والمزايا المالية" خاصة بموظفي الدولة، وضم الطلبة والطالبات الذين يدرسون خارج المملكة على حسابهم الخاص في عدد من التخصصات إلى برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، وتقديم الدعم المادي لكافة الأندية الأدبية والرياضية بالمملكة، والعفو عن سجناء الحق العام وفق الضوابط المقررة، وإحداث ١٢٠٠ وظيفة بالأجهزة الرقابية لتعزيز قدراتها على الرقابة والتحقيق والادعاء العام بالشكل المأمول، ورفع مستوى وكفاءة هذه الأجهزة المهمة.

وشملت الأوامر الملكية، مواجهة مشكلة البطالة، من خلال توظيف جزء من موارد صندوق الموارد البشرية المالية لإقرار إعانة مالية مؤقتة للشباب الباحث عن العمل في إطار حل عاجل وقابل للتطبيق في هذه المرحلة، وتوفير هذا الدعم من احتياطي صندوق تنمية الموارد البشرية لفترة مبدئية لا تتجاوز عاما واحدا يتم خلالها دراسة نطاق نظام التأمينات الاجتماعية بهدف إحلال العمالة الوطنية بدلا من الوافدة ومما يمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من وضع برنامج للتأمين التعاوني للمواطنين العاطلين عن العمل، ودعم الباحثين عن العمل باستخدام مواردها الذاتية لتكون الباكورة الأولى لحزمة من الحوافز والتنظيمات التي ستدعم برنامج السعودة. كما تضمنت الأوامر الملكية تشكيل لجنة لوضع الحلول لمشكلة خريجي الجامعات المعدين للتدريس، في ظل محدودية فرص العمل الحكومي .. وفيما يلي نصوص الأوامر الملكية:

اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 2

التنمية العقارية

من منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقنا من الله عز جلاله، تجاه أبناء وبنات هذا الوطن الأبي، واستشعاراً لهذا الدور الذي يفرض علينا توفير أسباب الحياة الكريمة لأبنائنا وبناتنا من المواطنين وتخفيفاً للأعباء عليهم بما يحفظ للإنسان حقه في العيش الكريم، أمرنا بما هو آت:

أولاً: دعم رأس مال صندوق التنمية العقارية بمبلغ إضافي قدره ٤٠ مليار ريال لتمكينه من إنهاء الطلبات على القروض والتسريع في عملية الحصول على القرض.

ثانياً: إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة المستحقة عليهم دون أية شروط.

ثالثاً: إعفاء جميع المقترضين من صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة من قسطين لمدة عامين.

رابعاً: استمرار العمل بما ورد في الفقرة (أولاً) من أمرنا رقم ١٥٦٢٩ / ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩.

خامساً: تقوم وزارة المالية بتعويض صندوق التنمية العقارية عن مبالغ أقساط قروض الصندوق المعفاة.

بنك التسليف

إن أمانتنا معكم أيها الشعب الكريم تستدعي منا إيجاد حلول عاجلة لمسألة البطالة ونحوها والتي توليها جل اهتمامنا، ولا يكون ذلك إلا بدعم البنك السعودي للتسليف والادخار لتمكينه من تلبية طلبات القروض الاجتماعية، وتمويل ورعاية المنشآت الصغيرة والناشئة، وأصحاب الحرف والمهن من المواطنين ليزاولوا أعمالهم بأنفسهم ولحسابهم، وتوفيراً لفرص العمل لهم، وكذلك تنفيذ برامج للتوفير والادخار لذوي الدخول المنخفضة من المواطنين، ولتحقيق ذلك:

أمرنا بما هو آت:

أولاً: رفع رأس مال البنك السعودي للتسليف والادخار بمبلغ وقدره ٢٠ مليار ريال، وإضافة الوديعة التي سبق وضعها لدى البنك والبالغ مقدارها ١٠ مليارات ريال والصادر بها أمرنا رقم ٨٣٧٩/ م ب وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧ إلى رأس مال البنك ليصبح مجموع زيادة رأس ماله مبلغاً وقدره ٣٠ مليار ريال.

ثانياً: إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض البنك السعودي للتسليف والادخار الخاصة بالأغراض الاجتماعية دون أي شروط.

ثالثاً: إعفاء جميع المقترضين من البنك السعودي للتسليف والادخار من القروض الخاصة بالأغراض الاجتماعية من قسطين لمدة عامين.

رابعاً: تقوم وزارة المالية بتعويض البنك السعودي للتسليف والادخار عن مبالغ أقساط قروض البنك المعفاة.

الضمان الاجتماعي

إن واجبنا تجاه ديننا ثم أبنائنا وبناتنا شعب المملكة العربية السعودية أمر يستدعي منا البحث عن أفضل السبل لتحقيق الاكتفاء لفئة غالية على قلوبنا وهم مستحقو الضمان الاجتماعي وما شابههم، فهم أمانة في أعناقنا، ولذلك أمرنا بما هو آت:

أولاً: رفع الحد الأعلى لعدد الأفراد في الأسرة التي يشملها الضمان الاجتماعي من ٨ أفراد إلى ١٥ فرداً وتخصيص مبلغ وقدره مليار ريال لهذا الغرض.

ثانياً: تفعيل البرامج المساندة في الضمان الاجتماعي ودعمها، ومن أهمها: برنامج الأسرة المنتجة، وبرنامج الفرش والتأثيث، وبرنامج الحقيبة والزي المدرسي، وبرنامج بطاقة الشراء الخفض، وبرنامج دعم فواتير الكهرباء والماء، وبرنامج ترميم المنازل لمستفيدي الضمان وتخصيص مبلغ ٣ مليارات و٥٠٠ مليون ريال لهذا الغرض.

ثالثاً: توسيع الخدمات المقدمة من الرعاية والتنمية الاجتماعية وتطويرها، وذلك من خلال عدة برامج من أهمها: زيادة الاعتماد المخصص لإعانات ذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع الطاقة الاستيعابية لمراكز تأهيلهم، والتوسع في إنشاء مراكز الرعاية النهارية، وخدمات الرعاية المنزلية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع الطاقة الاستيعابية لمؤسسات رعاية الأحداث من الجنسين، وزيادة الاعتماد المخصص للأسر الحاضنة والبديلة للأيتام وذوي الظروف الخاصة، وزيادة عدد المستفيدين من برامج التنمية الاجتماعية، وإقامة برنامج التدريب المهني والحرفي للنساء، وتخصيص مبلغ مليار و ٢٠٠ مليون ريال لهذا الغرض.

رابعاً: زيادة مخصص الإعانات التي تقدم للجمعيات الخيرية من الدولة بنسبة (٥٠٪) لتصبح سنوياً ٤٥٠ مليون ريال.

خامساً: دعم الجمعيات التعاونية بمبلغ ١٠٠ مليون ريال سنوياً.

سادساً: إقامة مشروعي الامتياز التجاري وبيت الحرف السعودي في الصندوق الخيري الوطني، وتخصيص مبلغ وقدره ١٠٠ مليون ريال سنوياً لهذا الغرض.

سابعاً: دعم البرامج المساندة للطلبة المحتاجين في وزارة التربية والتعليم، لتشمل برامج كسوة الشتاء، وكسوة الصيف، والحقيبة المدرسية، ودعم مؤسسة تكافل الخيرية، وتخصيص مبلغ وقدره ٤٧٦ مليون ريال سنوياً لهذا الغرض.

ثامناً: دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة بالجامعات، وذلك من خلال تخصيص نسبة من مقاعد القبول في الجامعات لأبناء تلك الأسر مع تسهيل شروط قبولهم وإعفائهم من دفع رسوم اختبارات القياس والتحصيل العلمي، وإعفائهم من رسوم الدراسة في الكليات الدراسية التطبيقية، وإعطائهم الأولوية في برامج الإسكان الجامعي والوظائف المؤقتة داخل الجامعات.

هيئة الإسكان

من منطلق أهمية توفير السكن الكريم لأبنائنا وبناتنا من المواطنين، وانطلاقا من الأمانة الملقاة على عاتقنا التي تحتم علينا بحث أفضل السبل لتحقيق ذلك، فهموم المواطن همومنا وراحته من راحتنا ديناً وأمانة، لذلك أمرنا بما هو آت:

أولاً: دعم ميزانية الهيئة العامة للإسكان بمبلغ مقداره ١٥ مليار ريال.

ثانياً: على الهيئة العامة للإسكان، الإسراع في ترسية مشاريع الإسكان ورفع تقرير شهري حول سير العمل للديوان الملكي للعرض علينا.

طلاب الابتعاث

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٢٨٧/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧ القاضي بالبدء في برنامج الابتعاث الخارجي للحصول على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في المجالات الآتية: الطب، العلوم الصحية التطبيقية (التمريض، الأشعة، علوم صحية، مختبرات طبية، تقنية طبية) الصيدلة، العلوم الأساسية (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء)، الهندسة، الحاسب الآلي، القانون، المحاسبة، التجارة الإلكترونية، وأن يكون الترشيح للابتعاث على أساس الجدارة والكفاءة بشفافية وموضوعية ويقتصر على الطلاب الذين يحققون درجات عالية في اختبارات الثانوية العامة والبكالوريوس.

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠٢٢/ م ب وتاريخ ١٤٣١/٣/٤ القاضي بتمديد (برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي) لخمس سنوات أخرى اعتباراً من العام المالي ١٤٣٢/١٤٣١.

ونظراً لحاجة الوطن للكفاءات المتميزة لتلبية احتياجات سوق العمل، أمرنا بما هو آت:

أولاً: ضم كافة الطلبة والطالبات الذين يدرسون خارج المملكة على حسابهم الخاص في التخصصات المذكورة أعلاه إلى برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي وفق شروط وضوابط البرنامج.

غلاء المعيشة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ القاضي باعتماد عدد من الإجراءات لمعالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، ومنها إضافة بدل يسمى (بدل غلاء المعيشة).

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٨٥٢٧/ ٢ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٠، أمرنا بما هو آت:

أولاً: تضع اللجنة الدائمة بالمجلس الاقتصادي الأعلى الترتيبات اللازمة لتثبيت بدل غلاء المعيشة ومقداره (١٥٪) ضمن الراتب الأساسي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه، والرفع لنا عما يتم التوصل إليه.

الرقابة والتحقيق

نظراً لأهمية الأجهزة الرقابية في تعزيز قدراتها على الرقابة والتحقيق والادعاء العام بالشكل الأمثل الذي يحقق ما نصبو إليه جميعاً خدمة لدين الحق والأمانة ولحرصنا على رفع مستوى وكفاءة هذه الأجهزة الهامة، أمرنا بما هو آت:

أولاً: إحداث (٣٠٠) وظيفة لديوان الرقابة العامة.

ثانياً: إحداث (٣٠٠) وظيفة لهيئة الرقابة والتحقيق.

ثالثاً: إحداث (٣٠٠) وظيفة لهيئة التحقيق والادعاء العام.

رابعاً: إحداث (٣٠٠) وظيفة للديوان الملكي والسكرتارية الخاصة لخادم الحرمين الشريفين لدعم جهاز برنامج التواصل والمتابعة فيما يخص المواطنين، وعلى رئيس الديوان الملكي الإسراع في إنشاء هذا الجهاز.

الحقوق المالية والديون

نظراً لوجود بعض من أبنائنا وبناتنا في السجون من جراء ديون أو قضايا مختلفة ولحرصنا على لمّ شمل الأسر التي فقدت أحد أعضائها، وتأسياً بقوله تعالى (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)، أمرنا بما هو آت:

أولاً: العفو عن سجناء الحق العام وفق الضوابط المقررة بالأمرين رقم ٢٥٢٣/ م ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩ ورقم ١٠٤٠٣/م ب وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣.

ثانياً: التسديد عن المطالبين بحقوق مالية وفق الضوابط التالية:

١- أن تكون الديون ثابتة عن المدين بحكم قضائي مكتسب القطعية.

٢- أن تكون الديون قد ترتبت على المدين بسبب عمل مشروع و... مثبتاً إعساره في جميع الديون، وأن ترفق إقرارات من الدائنين بالمتبقي من الدين.

٣- أن يكون المدين سجيناً أو سبق سجنه بسبب الديون المطالب بها وأن يكون السجن بعد صدور الحكم المثبت للدين ويستثنى من شرط السجن النساء المطالبات بعوض الخلع أو الطلاق أو فسخ النكاح أو بدفع أجرة المسكن ونحو ذلك.

اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 3

٤٠ مليارا لدعم صندوق التنمية العقارية وإعفاء المتوفين من الأقساط

تثبيت الـ١٥٪ بدل غلاء المعيشة ضمن الراتب الأساسي

رفع الحد الأعلى لأفراد أسرة الضمان إلى ١٥ فردا بدلا من ٨

دعم ميزانية الهيئة العامة للإسكان بـ ١٥ ملياراً والإسراع في ترسية المشاريع

دعم كافة الأندية الأدبية والرياضية والعفو عن سجناء الحق العام

إحداث ١٢٠٠ وظيفة بالأجهزة الرقابية لتعزيز قدراتها بالشكل المأمول

إقرار إعانة مالية مؤقتة للشباب الباحث عن العمل من صندوق الموارد

برنامج للتأمين التعاوني للعاطلين ودعم الباحثين عن العمل

لجنة لوضع الحلول لمشكلة خريجي الجامعات المعدين للتدريس

عبدالله بن عبدالعزيز

٤- أن يرفق أصل الحكم القضائي ولا يعتد بالصور أو بدل فاقد.

٥- ألا يكون المدين مماطلا، أو متلاعباً بأموال الناس، أو متهرباً قبل الحكم أو بعده وأن يثبت إعساره في مواجهة أصحاب الديون.

٦- ألا تكون الديون بسبب جريمة.

٧- ألا يكون الدين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.

٨- أن يكون أحد أطراف الديونية سعوديا وأن يكون الدين قد ترتب داخل المملكة إذا كان المدين أجنبيا، وإذا ترتب الدين على المواطن السعودي الوجود بالخارج فيشترط للسداد عنه أن يكون سجيناً أو مطلقاً بالكفالة وممنوعاً من مغادرة ذلك البلد قبل السداد.

٩- ألا يكون قد تم السداد عن المدين سابقا وعاد في ديون جديدة أو للمدين معاملة في الانتظار للسداد عنه بناء على الأمرين رقم خ/٣٧٩٥/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥ ورقم ٣٦٩٠/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥.

ثالثا: التسديد عن السجناء المطالبين بديات مترتبة على حوادث السير بالضوابط التالية:

أ- أن يكون الحادث وقع قبل تاريخ صدور هذا الأمر.

ب - ثبوت الدية بصك شرعي.

ج - ثبوت إعسار المدين عن دفع الدية.

د - ألا يكون السائق قد ارتكب الحادث وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مخدر، أو نتيجة تهور، أو هرب، أو تجاوز إشارة المرور، أو لم يسعف المصاب، أو لم يخبر الشرطة بالحادث.

رابعاً: تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بتفسير قواعد هذا العفو وأحكامه ووضع الشروط العامة لتنفيذه.

الأندية الأدبية والرياضية

إيماناً منا بأهمية دور الأندية الأدبية والرياضية في تقدم النهضة الشبابية، وسعياً منا في دعمها لتتمكن من أداء واجبها الأكمل لخدمة الشباب والرياضة، أمرنا بما هو آت:

أولا: تقديم دعم لكافة الأندية الأدبية بالمملكة مقداره ١٠ ملايين ريال لكل ناد.

ثانيا: تقديم دعم للأندية الرياضية قدره ١٠ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدوري الممتاز، و ٥ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدرجة الأولى، ومليونا ريال لبقية الأندية الرياضية المسجلة رسميا.

الجمعيات المهنية

إيماناً بأهمية دور الجمعيات المهنية المتخصصة ورغبة منا في دعمها لتحقق أهدافها على الوجه الأكمل، أمرنا بما هو آت:

أولا: تقديم دعم مالي لكافة الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها مقداره ١٠ ملايين ريال لكل جمعية.

اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 4

لائحة للحقوق والمزايا المالية لموظفي الدولة

الحقوق والمزايا المالية

بعد الاطلاع على المادة (ثانيا) من الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ الصادر بالموافقة على النظام الأساسي للحكم التي تقضي بأن تعدل الأنظمة والأوامر والقرارات بما يتفق مع النظام.

فقد أمرنا بما هو آت:

أولا: إقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) تتضمن ما يلي:

١ـ تضاف إلى المادة (٢/١٨) شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب وتحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة بـ(٥٠٪ من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون لتكون وفقاً للنص والشروط المرفقة بأمرنا هذا.

٢ـ يعاد مقدار البدل النقدي الوارد بالمادة (١/٢٢) الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها إلى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠، وذلك وفقاً للجدول المرفق بأمرنا هذا.

٣ـ أن يشمل التكليف بالعمل الإضافي في أيام العمل العادية شاغلي المراتب ١٣، ١٤، ١٥ على أن يكون قرار تكليفهم من الرئيس الأعلى للجهاز ووفقا لضوابط التكليف خارج وقت الدوام الرسمي، وتعديل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقاً للنص المرفق بأمرنا هذا.

٤ـ يعاد مقدار المكافأة الواردة بالمادة (٣/٢٦) التي تصرف مقابل العمل الإضافي إلى مقدارها التي كانت عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ لتكون ٥٠٪ بدلا من ٢٥٪ وتعديل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقاً للنص المرفق بأمرنا هذا.

٥ـ يعدل مقدار التعويض الوارد بالمادة (١/٢٧) الذي يمنح للموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئة بسبب العمل من ٦٠ ألف ريال إلى ١٠٠ ألف ريال، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقاً للنص المرفق بأمرنا هذا.

٦ـ يعدل مقدار بدل الانتقال الوارد بالمادة (٢/٢٧) ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٧ـ يعدل مقدار بدل الضرر أو العدوى الوارد بالمادة (١٣/٢٧) ليصبح ٧٥٠ ريالا شهريا على أن تحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٨ـ يعدل مقدار بدل الخطر الوارد بالمادة (١٤/٢٧) ليصبح ٦٠٠ ريال شهريا على أن تحدد الوظائف المستفيدة من هذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٩ـ يعدل مقدار مكافأة نهاية الخدمة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) ليصبح رواتب ستة أشهر للحالات الواردة في هذه المادة، أما من يحال على التقاعد المبكر فيصرف له راتب ٤ أشهر، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

١٠ـ يعدل مقدار بدل المناطق النائية الواردة بالمادة (٢٠/٢٧) بحيث لا يتجاوز ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقاً للنص المرفق بأمرنا هذا.

١١ـ تضاف المواد المرفق نصها بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والتعويضات.

ثانيا: تضع وزارة الخدمة المدنية المواد التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة سواء بقرارات من مجلس الوزراء أو من مجلس الخدمة المدنية أو بأوامر سامية في اللائحة المشار إليها في أمرنا هذا، ويعاد ترقيم المواد وترتيبها حسب ارتباطها ببعضها.

ثالثا: يسري على العسكريين ما ينطبق عليهم من الفقرات في (أولا) أعلاه الوارد لها نصوص ضمن نظامي خدمة الضباط والأفراد ولوائحهما التنفيذية، ويتخذ مجلس الخدمة العسكرية الترتيبات اللازمة لتعديل ما يلزم من تلك النصوص في ضوئه.

وفيما يلي نص اللائحة التي أقرها الأمر الملكي رقم أ/٢٨

إقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) تتضمن ما يلي:

١ـ تضاف إلى المادة (٢/١٨) شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب وتحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة بـ ٥٠٪ من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون ليصبح نصها كالتالي: "يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بمن في ذلك من تتم ترقيتهم للمرتبتين (١٤، ١٥) لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء، وذلك بعد توفر الشروط التالية:

أ ـ بالنسبة لمن تتم ترقيتهم للمراتب (١١) فما فوق فيشارط لمنح العلاوة الإضافة ما يلي:

١ـ أن يكون الموظف حاصلاً في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (ممتاز) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.

المرتبة في الداخل و الخارج وفقا لتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

المرتبة	الفئة (ج)	الفئة (ب)	الفئة (د)	الفئة (سبعية)	
١٥،١٤	٨٠٠	١٣٢٠	١٤٤٠	١٥٦٠	١٦٨٠
١٣،١٢	٧٠٠	١١٥٥	١٢٦٠	١٣٦٥	١٤٧٠
٩،١٠،١١	٦٠٠	٩٩٠	١٠٨٠	١١٧٠	١٢٦٠
٨،٧	٤٠٠	٦٦٠	٧٢٠	٧٨٠	٨٤٠
٦	٣٢٠	٥٢٨	٥٧٦	٦٢٤	٦٧٢
٤،٥	٢٠٠	٣٣٠	٣٦٠	٣٩٠	٤٢٠
١،٢،٣	١٥٠	٢٤٨	٢٧٠	٢٩٣	٣١٥

٢ـ أن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة.

٣ـ ألا تمنح لمن يرقى استثناء من بعض قواعد وشروط الترقية إلا إذا نص على منحه العلاوة الإضافية في قرار الترقية الاستثنائية.

ب ـ بالنسبة لمن تتم ترقيتهم إلى مراتب من العاشرة فما دون يشارط لمنح العلاوة الإضافة ما يلي:

١ـ أن يكون الموظف حاصلاً في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.

٢ـ أن يكون الموظف المرقى قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في المرتبة التي يشغلها.

٣ـ ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من الموظفين الذين تتم ترقيتهم لكل مرتبة في كل محضر ترقيات حسب مواعيد الترقية المتفق عليها فإذا كان العدد واحداً جاز أن تمنح له.

٤ـ ألا يكون قد حسم من راتب الموظف لغيابه مدة خمسة أيام أو أكثر أو عوقب تأديبيا خلال السنتين السابقتين للترقية.

٢ـ يعاد مقدار البدل النقدي الوارد بالمادة (١/٢٢) الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها إلى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠هـ ليصبح نص المادة كما يلي: " يحدد البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة أو خارجها وفقا للمرتبة في الداخل و الخارج وفقا لتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

٣ـ تعدل عبارة (الجهات المماثلة) الواردة في المادة (١/٢٦) لتصبح (الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية) وأن يشمل التكليف بالعمل الإضافي في أيام العمل العادية شاغلي المراتب (١٥،١٤،١٣) على أن يكون قرار تكليفهم من الرئيس الأعلى للجهاز ووفقاً لضوابط التكليف خارج وقت الدوام الرسمي، ليصبح نص المادة كما يلي:

(يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي:

أ ـ ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.

ب ـ أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.

ج ـ أن يصدر قرار التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٣،١٤،١٥) من الوزير المختص أو من في حكمه.

وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية:

مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية).

٤ـ يعاد مقدار المكافأة الواردة بالمادة (٣/٢٦) التي تصرف مقابل العمل الإضافي إلى مقدارها الذي كانت عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ لتكون ٥٠٪ بدلاً من ٢٥٪ ليصبح نصها كما يلي: "يشارط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي ـ صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، على ألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي ... إلى آخر المادة).

٥ـ يعدل مقدار التعويض الوارد بالمادة (١/٢٧) الذي يمنح للموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئة بسبب العمل من ٦٠ ألف ريال إلى ١٠٠ ألف ريال، ليصبح نصها كما يلي:

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضا مقداره ١٠٠ ألف ريال.

ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا يمنعانه من أداء عمله إذا وقعا بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه.

ويكون تقرير نسبة العجز الكامل أو الجزئي من الهيئة الطبية المختصة.

٦ـ يعدل مقدار بدل الانتقال الوارد بالمادة (٢/٢٧) ليصبح نص المادة كما يلي: "يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية: ٥٠٠ ريال للمراتب من الأولى إلى الخامسة، ٧٠٠ ريال للمراتب من السادسة إلى العاشرة، ٩٠٠ ريال للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، ١٢٠٠ ريال للمرتبة الرابعة عشرة.

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبته إلى آخر المادة.

٧ـ يعدل مقدار بدل الضرر أو العدوى الوارد بالمادة (١٣/٢٧) ليصبح ٧٥٠ ريالا شهريا على أن تحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ليصبح نصها كما يلي: (يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره ٧٥٠ ريالا للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية).

٨ـ يعدل مقدار بدل الخطر الوارد بالمادة (١٤/٢٧) ليصبح ٦٠٠ ريال شهريا على أن تحدد الوظائف المستفيدة من هذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ليصبح نصها كما يلي: (يصرف بدل خطر كل شهر مقداره ٦٠٠ ريال للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية).

٩ـ يعدل مقدار مكافأة نهاية الخدمة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) ليصبح رواتب ستة أشهر للحالات الواردة في هذه المادة، أما من يحال على التقاعد المبكر فيصرف له راتب ٤ أشهر، ليصبح نص المادة كما يلي: (يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة " مكافأة نهاية خدمة " تعادل رواتب ستة أشهر في الحالات الآتية:

ـ التنسيق مع الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.

ـ الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.

ـ الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.

ـ الوفاة.

وتصرف "مكافأة نهاية خدمة" تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر.

على ألا يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات

[redacted]

اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 5

الملك عبدالله متحدثا للتلفزيون السعودي (عدسة: الأمير بندر بن سلمان)

خادم الحرمين يتحدث إلى سمو ولي العهد فور وصوله الرياض أمس (عدسة: الأمير بندر بن سلمان)

الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية لوائحه التنفيذية جزءا مكملاً لها).

١٠ ـ يعدل مقدار بدل المناطق النائية الوارد بالمادة (٢٧/ ٢٠) بحيث لا يتجاوز ٢٠٪ من أول مربوط الرتبة، ليصبح نصها كما يلي:

(يجوز منح الموظفين المعينين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلا شهريا لا يتجاوز مقداره ٢٠٪ من أول مربوط الرتبة وتتولى لجنة البدلات المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة ـ تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية).

١١ ـ تضاف المواد التالية إلى المواد المتعلقة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والتعويضات وهي:

آ ـ إذا وقعت العطل الأسبوعية بين غيابين بدون عذر مشروع فإن الموظف لا يستحق راتباً عن مدة الغياب بما في ذلك راتب تلك العطل.

ب ـ تحسب المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن.

ج ـ تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام أنظمة الخدمة المدنية ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك.

الخريجون المعدون للتدريس

استشعاراً لأهمية تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس، من أبنائنا وبناتنا، في ظل محدودية فرص العمل الحكومي، لهو أمر مدعاة للاهتمام من منطلق الأمانة الملقاة على عاتقنا، ولها النصيب الأكبر من اهتماماتنا، وحرصاً منا للبحث عن وسائل تؤدي لحل هذه المشكلة بشكل فاعل ويحقق لأبنائنا وبناتنا ما يصبون إليه، ولذلك أمرنا بما هو آت:

أولا: تشكيل لجنة عليا من صاحب السمو الملكي الثاني الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وصاحب السمو وزير التربية والتعليم، ورئيس الديوان الملكي، ووزير المالية، ووزير العمل، ووزير الخدمة المدنية، ووزير التعليم العالي، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير الشؤون الاجتماعية، وللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من الداخل والخارج، وذلك لدراسة هذا الموضوع بشكل عاجل لا تتجاوز مدته أربعة أشهر من تاريخه، ووضع حلول عملية وسريعة مناسبة في القطاعين الحكومي والخاص لهم، والرفع لنا عن ذلك أولاً بأول.

إعانة الشباب

إن مشكلة البطالة التي يعاني منها أبناؤنا وبناتنا تأخذ الجيز الأكبر من اهتمامنا، وحيث إن صندوق تنمية الموارد البشرية تمكن نوعا ما من أن يكون رافدا قويا لتوظيف الشباب، لذا نرى أن يتم توظيف جزء من موارده المالية لإقرار إعانة مالية مؤقتة للشباب الباحث عن العمل في إطار حل عاجل وقابل للتطبيق في هذه المرحلة، وتوفير هذا الدعم من احتياطي صندوق تنمية الموارد البشرية لفترة مبدئية لا تتجاوز عاما واحدا يتم خلالها دراسة نطاق نظام التأمينات الاجتماعية بهدف إحلال العمالة الوطنية بدلا من الوافدة ومما يمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من وضع برنامج للتأمين التعاوني للمواطنين العاطلين عن العمل، ودعم الباحثين عن العمل باستخدام مواردها الذاتية لتكون الباكورة الأولى لحزمة من الحوافز والتنظيمات التي ستدعم برنامج السعودة، ولتحقيق ذلك، أمرنا بما هو آت:

أولا: تعد وزارة العمل دراسة متكاملة عاجلة حول تفعيل هذين البرنامجين في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه، ومن ثم تحال إلى اللجنة الدائمة بالمجلس الاقتصادي الأعلى لدراستها في مدة أقصاها أربعة أشهر، والرفع بالتوصيات للتوجيه حيالها، وعلى رئيس الديوان الملكي متابعة ذلك، والرفع لنا أولا بأول.

[redacted]

اسم المصدر : الوطن

التاريخ: 2011-02-24 رقم العدد: 3800 رقم الصفحة: 10 مسلسل: 26 رقم القصاصة: 6

رفع المستوى المعيشي للمواطنين

- إعفاء المتوفين من أقساط صندوق التنمية العقاري وبنك التسليف والإدخار دون أية شروط.
- إعفاء جميع المقترضين من صندوق العقارية للأغراض السكنية الخاصة و من البنك التسليف الخاصة للأغراض الاجتماعية من قسطين لمدة عامين.
- العفو عن سجناء الحق العام بالضوابط المحددة.
- التسديد عن المطالبين بحقوق مالية وفق الضوابط.
- التسديد عن السجناء المطالبين بديات مترتبة على حوادث السير
- دعم صندوق التنمية العقارية بمبلغ إضافي ٤٠ مليار ريال
- رفع رأس مال البنك السعودي للتسليف والإدخار بـ ٢٠ مليار ريال.
- دعم ميزانية الهيئة العامة للإسكان بـ ١٥ مليار ريال.
- مليار ريال لدعم زيادة عدد أفراد الأسرة التي يشملها الضمان من ٨ إلى ١٥ فردا.
- تفعيل البرامج المساندة لضمان الاجتماعي ودعمها بـ ٣ مليار و٥٠٠ مليون ريال لهذا الغرض.
- دعم توسيع خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية بـ ٢٠٠ مليون ريال
- زيادة مخصص الجمعيات الخيرية لتصبح سنويا ٤٥٠ مليون ريال سنويا .
- دعم الجمعيات التعاونية بمبلغ ١٠٠ مليون ريال سنويا.
- ١٠ مليون ريال لكافة الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها لكل جمعية.
- دعم البرامج المساندة للطلبة المحتاجين في وزارة التربية والتعليم، بـ ٤٧٦ مليون ريال سنويا.
- تخصيص نسبة من مقاعد القبول في الجامعات لأبناء الأسر المحتاجة.
- ١٠٠ مليون سنوياً لدعم إقامة مشروعي الامتياز التجاري وبيت المحترف السعودي في الصندوق الخيري الوطني.
- ضم كافة الطلبة والطالبات الذين يدرسون خارج المملكة على حسابهم الخاص إلى برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي وفق شروط وضوابط البرنامج.
- تثبيت بدل غلاء المعيشة ومقداره ١٥٪ ضمن الراتب الأساسي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه
- إقرار لائحة "لائحة الحقوق والمزايا المالية"
- تضاف إلى المادة (٢/١٨) شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب وتحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة بـ(٥٠٪ من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون.
- يعاد مقدار البدل النقدي الوارد بالمادة (١/٢٢) الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها.
- ٥٠ ٪ مكافأة مقابل العمل الإضافي الواردة بالمادة (٣/٢٦)
- يمنح للموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئة بسبب العمل من ٦٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ريال.
- ٧٥٠ ريالا شهريا بدل الضرر أو العدوى .
- ٦٠٠ ريال شهريا بدل الخطر الوارد بالمادة (١٤/٢٧)
- يعدل مقدار مكافأة نهاية الخدمة الواردة بالمادة (٢٧/١٩) ليصبح رواتب ٦ أشهر للحالات الواردة في المادة، أما التقاعد المبكر فيصرف له راتب ٤ أشهر.
- لا يتجاوز ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة بدل المناطق النائية الواردة بالمادة (٢٧/ ٢٠).
- إحداث ١٢٠٠ وظيفة في كل من (الديوان الملكي والسكرتارية الخاصة لخادم الحرمين الشريفين - ديوان المراقبة العامة - هيئة الرقابة والتحقيق - لهيئة التحقيق والادعاء العام)
- ١٠ ملايين ريال لكل ناد من الأندية الأدبية بالمملكة.
- دعم للأندية الرياضية بـ ١٠ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدوري الممتاز، و ٥ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدرجة الأولى، ومليونا ريال لبقية الأندية الرياضية المسجلة رسميا.
- إقرار إعانة مالية مؤقتة للشباب الباحث عن العمل من احتياطي صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة عام.
- إحلال العمالة الوطنية بدلا من الوافدة.
- وضع برنامج للتأمين التعاوني للمواطنين العاطلين عن العمل.